وبمنع الصغير ان ذلك ومتى بلغا أعادا ككافر
أسلم **فصل** وعلى الرجل الممني أن يبول قبل الغسل
فإن تعذر اغتسل آخر الوقت وصلى فقط ومتى
بال أعاده لا الصلوة **وفروضه** أربعة
أربعة مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث الأكبر
أو فعل ما يترتب عليه فإن تعذر وجد كفت
نية واحدة مطلقا عكس النفليين والفرض والنفل
ونضح مشروط والمضمضة والاستنشاق وعم
البدن بإجراء الماء أو لذلك فإن تعذر فالصب
ثم المسح وعلى الرجل نقض الشعر وعلى المرأة في الدم
وسننه هيئاته وفعله للجمعة بين فجرها

وعصرها وإن لم تتم وللعيدين ولو قبل الفجر
ويصلي به وإلا أعاده قبلها ويوم عرفة وليالي
القدر ودخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة
وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الحجامة والحمام
وغسل الميت والإسلام

باب التيمم فصل

سببه تعذر استعمال الماء أو خوف سبيله أو
تنجيسه أو ضرره أو ضرر المتوضي من العطش أو
غيره محترما أو بخلا به أو فوت صلوة لا تقضا
ولا بدل لها أو عدمه مع الطلب إلى آخر الوقت إن
جوز إدراكه والصلوة قبل خروجه وأمن
على نفسه وماله المخوف مع السؤال وإلا أعاد إن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1